قراءة في خطوله رسالة في يبوية القموة من خلال مخطولهة للشيخ البكري بن عبد الرحمان التنالفين مخطولهة للشيخ البكري بن عبد الرحمان التنالفين مخطولهة المشيخ البكري بن عبد الرحمان التنالفين مخطولها المنافقة من خلال مخطولها المنافقة المنافقة

أ.قطار محمد جامعة أورار

الملخص

لقد كانت مادة البن - القهوة - منذ أول ظهور لها محل اهتمام علماء الشريعة، وذلك من خلال البحث فيها من حيث كونها مادة مسكرة أم لا ؟ أو هي من المفترات التي لا ترقى إلى المسكرات؟، وهذا جانب من الاهتمام بهذه المادة.

والجانب الآخر كان متمثلا في ربوية هذه المادة، أي هل هي من الأموال الربوية التي تجري عليها أحكام الأموال الربوية في البيع؟ أم ألها ليست مالا ربويا؟، وقد كان لهذا الجانب كذلك حظ من الاهتمام من طرف علماء الشريعة منذ ظهورها، فقد أفتى فيها ابن حجر الهيثمي في القرن العاشر للهجري بعدم ربويتها، ولا زال العلماء يكتبون في حكم ربويتها، فهذا أحد علماء منطقة توات قد كتب فيها رسالة ضمنها رأيه في ربويتها، وبعض خصائصها، وتأثيرها على الناس على اختلاف طبائعهم.

Abstract

Since its first appearance, the product of coffee has seriously been studied by the Islamic scientists through looking whether it is one of

the intoxicants or it is not up to the level of being considered as such, that's from one side.

From the other side, they have also given great importance to the issue of buying and selling this product. Is it considered as a trade or is it judged as being an interest like other interests? In the tenth century of Elhidjra, Ibn Hadjr Lhaythami stated that it was not an interest, however; Islamic scientists are still writing judgments to prove the reverse. Among these Islamic scientists there is one from the region of Touat who wrote a letter in which he implied his opinion about the product of coffee as being an interest, and this is due to its characteristics and effects on people in spite of their different natures.

نص المخطوطة:

إلى الحبيب اللبيب والأخ الأريب الفقيه البركة سيدي محمد بن المرحوم بكرم الله الناسك البركة سيدي محمد عبد الله، جعلني الله وإياك من المعدودين من أهل الله، وسلام عليك ورحمة الله وعلى الأهل والأبناء ومن له إليك ماثة* من عباد الله.

أما بعد فقد بلغني عنك البركة سيدي محمد عبد العزيز بن المرحوم سيدي الصفي السلام والسؤال مشافهة عن البن الذي سماه أهل المجون بالقهوة هل هو ربوي أم لا؟.

فأجبت بأنه ليس بربوي لأنه من الأدوية لا من الأطعمة ولا من مصلحاتها، لأن مصلح الطعام من يمزجه صانعه معه، كالتوابل والأبازير على أنواعها والملح, وإنما هو معدود من الأدوية الهاضمة, لكنه ينفع (البلغميين والدمويين ويضر الصفراويين والسوادويين) (1) ضررا كبيرا.

والقهوة اسم من أسماء الخمر، والخمر لها أسامي كثيرة عند العرب، ولما حرم الله الخمر وجعل لشاركها حدا معدودا خاف الفساق من هذه الآفة الحد، وقالوا لهذا البن الحادث في عاشر القرون، ووضعوا للبن هذا الاسم الذي هو القهوة تشبيها له بالخمر حتى صار هذا الاسم تعريفا للبن وعلامة عليه، ولا يعرف عند العامة إلا بهذا الاسم، وأما الخاصة فإلهم كانوا إذا ذكروه قيدوه بالإضافة، فيقولون قهوة البن احترازا من الاسم المشؤم حسبما أنشده القطب العارف بالله أبو الحسن الصديقي (2) حيث قال:

سخنة اللمس طعمها فيه برد اسقني في الصباح قهوة بسن مثل نار الخليل تظهر نارا وهي تنفي تكاسلا وفتورا كذب القائلون لا نفع فيها أيها اللائم المشدد فيسها إن توافق فمرحبا أو تخالف

عجبا كيف مازج الضد ضدا أوهجت نارها لهيبا ووقددا وعليه كانت سلاما وبردا ومناما لمن يريد سهدا فهي عون على فروض تؤدى لا تلمني فقد بلغت الأشددا فاتخذ بيننا وبينك سسدا

فانظر كيف قيد هذا الاسم بالإضافة.

وقوله "أيها اللائم.. الخ" هو خطاب منه لمن يحرمها من العلماء ويشدد النكير فيها لأجل اجتماع الفساق على شرابها في الفنادق المعدة لذلك في الأمصار

نساء ورجالا وفردا، يشربون ويغنون ويرقصون ويصفقون ويضربون بالعود والطارات والطبول وغير ذلك من أنواع المجون، فأولئك قوم لا يبالي الله بحم في أي واد أهلكهم لأنهم قد عصوا الله بنعمته، فكانت الحرمة ممن حرمها لما يعرض لها لا لذاتما لأنها شجرة مباركة قد غرسها في الجنة سبعون ملكا، ومنابتها الآن إقليم اليمن ومنه تسوق إلى جميع أقطار الدنيا قناطير مقنطرة وسعرها بحسب القرب من إقليمها أو البعد.

والموضع الذي تزرع فيه قمرب منه الجن، وكانت الجن تخطف النساء والصبيان من الحبشة فجلبوا لها حبها من اليمن فزرعوها فيها فارتفعت عنهم عاهة الجن من يومئذ. ومزاجها الحرارة واليبوسة، فلأجل ذلك لم يوافق السوداوي ولا الصفرواي لما فيهما من اليبس.

وكذلك الأتاي ليس بربوي أيضا وهو أشرف من البن وأكثر منافع وألطف مزاجا وأقرب من الروحانية فلذلك وافق جميع أهل الطبائع الأربعة، وكفى به شرفا أنه يذكر الشهادة عند الموت كالسواك عكس الحشيشة، وقد أحبري من أثق به أنه كانت له زوجة قد حضرها الموت فاعتقل لسالها عن النطق بالشهادة بعد التلقين فسقاها إياه فانطلق لسالها بها وماتت على ذلك والحمد لله، ومن هذه الحيثية كانت رغبة العارفين بالله فيه وتحضيضهم المريدين من فقرائهم على شربه، وإعطائهم الدرهم فيه، ووعدهم إياهم بالخلف منهم الإمام العرف بالله سيدي المهدي السنوسي (3) والعارف بالله سيدي محمد العربي المرغمي وذلك سيدي المهدي السنوسي المرغمي وذلك

بشرط تصحيح النية وقصد القربة، وليس بقصد المباهات والمكاثرة والمفاخرة والشهوات النفسانية والاستعانة على المعاصي به، حسبما يفعله الآن أهل المجون والفسوق والغناء والرقص والتصفيق والطبول والزمارة والتشدق في الكلام فيما لا يعني، وفي الغيبة وغيرها من آفات اللسان، فإن الله تعالى الذي هو مكون المنافع عند الأدوية يحرم مثل هؤلاء من منافعه وخواصه وروحانياته.

وأما السكر فهو ربوي من جزئيات كلية المطعومات الربوية، فيجوز البن وعشبة الآتاي بالتمر نسيئة ولا يجوز السكر به إلا هاء وهاء يدا بيد.

وقد جعل الله لكل شيء علامة وعلامة من يشرب الآتاي شهوة ومباهات وهوى نفس وبغير قصد قربة تغليب السكر عليه حتى لا يجد لورق الآتاي طعما، والحكمة والمنافع كلها في طعمه المرحساً الحلو معنى، ولا يمزج به الحكيم من السكر إلا بقدر ما يعدله ويسويه؛ لأن طبع هذه العشبة الحرارة واليبوسة وطبع السكر الأبيض البرودة والرطوبة والحكم للغالب، ومن غلب السكر عليه وقال شربت الآتاي فقد كذب وما شرب إلا السكر وحده.

والله تعالى أعلم كتبه محبكم لله تعالى عبيد ربه الجهول الأبله محمد البكري بن محمد عبد الرحمان لطف الله به وبوالديه وذوي القربي والأحبة وكافة المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

إن الله تعالى اقتضت حكمته أن يبين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الأشياء التي تعد أموالا ربوية تناط بها أحكام الربا، فيحرم فيها التفاضل أو النساء أو هما معا، وذلك باختلاف المالين اللذين يدور عليهما العقد؛ إذ قد يجتمع ربا الفضل مع النساء وذلك عند اتحاد الجنس واتحاد العلة، وقد يباح الفضل ويحرم النساء وذلك عند اختلاف الجنس واتحاد العلة، وقد يجوز الفضل والنساء في حالة اختلاف الجنس والعلة.

بين النبي صلى الله عليه وسلم من الأموال الربوية ستة كما ورد في حديث عبادة بن الصامت وغيره قوله: [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسوء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربي [4).

ومن المعلوم أن الأموال غير هذه الستة وهي أيضا غير متناهية، ومن ثم اختلف العلماء في تعليل الربا في هذه الأصناف اختلافا متباينا؟ ثما يؤدي حتما إلى اختلافهم في كثير من المسائل والفروع المبنية على هذا. وذلك بسبب اختلافهم في العلة المنوطة بهذه الأصناف الستة، ويأتي هذا البحث في إطار تسليط الضوء على دراسة ورقة مخطوطة تضمنت الحديث حول مادة البن – القهوة – من حيث بيان ربويتها من عدم ذلك، وذلك من خلال تحليل ما ورد فيها من أحكام تخص هذه المادة، خاصة وأنما اليوم صارت مادة تقرب من الضروريات التي لا يستغن عنها المجتمع، والصفقات تعقد عليها بالمليارات ومما عمت به البلوى، لذلك كان النظر في حكم ربويتها من الأمور اللازمة لما يترتب على ذلك من كيفية عقد صفقاتها.

وبما أن الدراسة تتمركز على دراسة ورقة مخطوطة فإن المنهجية المتبعة في ذلك هي منهجية تحقيق المخطوط بدءا من كتابة الورقة ومحاولة ضبط ألفاظها، والتعريف بصاحب المخطوطة وتعريف الأعلام الواردة أسماءهم فيها، وبيان محتوى المخطوطة، ومنهجية الكاتب في كتابتها، مع ذكر مسائل تخص مبحث العلة في الأموال الربوية، وذلك من أجل التوصل إلى تحقيق المناط في مادة البن، مستعينا في تحقيق المسألة بفتوى الإمام ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله؛ لكولها نصا في المسألة وفيها تأصيل لها.

المطلب الأول: ترجمة المؤلف ووصف المخطوطة.

ا**لفرع الأول:** اسمه ومولده ونشأته⁽⁵⁾.

^{*} اسمه: هو العالم الجليل اللغوي والشاعر محمد البكري بن محمد بن عبد الرحمان ينتهي نسبه إلى عثمان بن عفان ري الله عنه.

^{*} مولده: ولد المترجم له سنة <mark>1260هـ/ 1844م في الزواية التي أسسها جد أمه محمد بن البكري بن عبد الكريم بين تمي وتمنطيط المعروفة اليوم بزواية البكري. وذلك أن والده البكري بن عبد الكريم حبسها عليه ثم وسعها وزاد عليها من خالص ماله.</mark>

^{*} نشأته وتعلمه: نشأ عند خاله الشيخ الحسن بن سعيد البكري وعلى يديه حفظ القرءان وتعلم مبادئ اللغة والفقه كما هي العادة في بلاد توات ثم انتقل إلى تيميمون

برفقة مولاي عبد الحاكم الساكن بقصر كالي, وأخذ عنه العلوم, وعمل هناك مدرسا للصبيان.

الفرع الثابي: شيوخه وتلامذته وأولاده.

* شيو خه⁽⁶⁾:

1_ الحسن بن سعيد البكري: أحد العلماء العاملين ولد بالزاوية البكرية وبما بدأ حياته العلمية ثم انتقل إلى ملوكة ليتلقى العلم على يد أبي فارس عبد العزيز البلبالي وأجازه شيخه إجازة مطلقة توفي سنة 1286هـ/1869م.

2_ مولاي الحسن عبد الحاكم القوراري من قصر كالي بتيميمون. كان عالما جليلا توفي سنة 1292هـ/1875م.

* تلاميذه (⁷): عبد العزيز الصافي أحد خريجي الزواية البكرية.

البكري بن محد الصالح وهو من خريجي الزواية البكرية.

محمد بن عبد الوافي البكري.

سالم بن محمد الطيب.

* أو لاده: له من الأو لاد ثمانية ست بنات عائشة وزينب و فاطمة ورقية ومريم و حديجة وولدين وهما أحمد و توفي صغيرا و محمد عاش و تزوج و توفي بعد والده بسنة و لم يخلف. (8)

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

يقول عنه الشيخ عبد العزيز سيدي عمر المهداوي يثني عليه: الشيخ الفاضل الشاعر الناثر اللغوي الفقيه الماهر التقي الزاهد الهامر الزكي النبيل ذو الحسب الطاهر السيد البكري بن عبد الرحمان...فصار من عجائب الله نظما ونثرا وتأليفا وفتوى إذا أخذ القلم لا يحتاج للتأمل كسائر العلماء، بل يكتب ما أراد في الحال، إذا سئل عن مسألة يقول للسائل أتريد الجواب نظما أو نثرا، وكذلك إذا سئل وثيقة يقول للسائل أتريد الوثيقة نظما أو نثرا ويأخذ قلمه ويكتب ما طلب منه في الحال (9).

ويقول عنه الشيخ أحمد الطاهري: السيد البكري بن عبد الرحمان التنلاني صاحب الديوان الشعري فقد ضرب أروع الأمثلة في الشعر وفي اللغة العربية حتى أن رسائله كانت مبنية على غامض اللغة لا تكاد تفهم وهو الذي أنشأ قصيدتين في مدح النبي صلى الله عليه وسلم إحداهما خالية من حرف الألف الذي هو أكثر الحروف استعمالا في اللغة العربية وثانيتها خالية من الحروف المعجمة. (10)

ويقول عنه الشيخ باي بن عالم: البكري عبد الرحمان بن الطيب بن أحمد بن محمد عمر بن معروف بن سيدي أحمد بن يوسف كان عالما متضلعا في الفقه واللغة

والنحو وعلم العروض وعلم المواريث كان بحرا لا يجارى فهو من تنلان أصلا ومن زاوية الشيخ البكري سكنا ودارا.(11)

الفرع الرابع: مؤلفاته. (12)

ترك المترجم له مآثر عديدة ومتنوعة جلها في الشعر والرسائل وبعض الفتاوى منها:

1— ديوان شعر جمع فيه مختلف الفنون والأغراض الشعرية: وأكثر هذا الشعر في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، وأشعار أخرى رثى فيها خاله الحسن بن سعيد وأخرى يرثي فيها الدنيا بعد وفاة الشيخ مولاي سليمان دفين أولاد أوشن وأشعار يرثي فيها حال البلاد التواتية عند دخول الاستعمار إليها، وأخر في التوسل والدعاء. وله أبيات ألْغَز فيها بعض المسائل الفقهية، ومنظومة المعيار الفكري وهي رائدة في محال آداب البحث والمناظرة، وفي المحال العلمي له قصائد في النحو، وفي الجانب الوصفي له قصائد يصف فيها الشاي وخصاله الحميدة وما ينفع فيه من الأدواء وما لا ينفع، وحكم شربه, وصفة استعماله، وفيما يمزج به من الأعشاب، وآداب مجلسه والمنتقى الأوراق والسكر له، وكيفية تعديل الورق منه بالسكر وفيما يختار له من الخطب والرد على من جعله من البدع والرد على من قال أنه مضيعة للمال وتفضيله على البن المسمى بالقهوة، وبالجملة فشعره ملئ بالأغراض المهمة والمتنوعة.

2 شرح قصيدة الخيل: له قصيدة في محاسن الخيل ومساويها وما يطلب فيها وما لا يطلب وصفاتها، ولما كانت مملوءة بالألفاظ الغريبة والعبارات الصعبة عمد إلى شرحها.

- 3 بذل المجهود: وهي رسالة رائقة في الكرم وذم البخل.
- 4 رسالة في الإثمد الكحل: ذكر فيها منافع الكحل والأمراض التي يعالجها.
 - 5 رسالة في الميراث: ذكر فيها المباحث التي تتعلق بالميراث.
 - 6 مجموعة رسائل وعظية.

وفاته⁽¹³⁾ : توفي سنة <mark>1339هـــ/1921م.</mark>

الفرع الخامس: وصف المخطوطة.

وصف محتوى المخطوطة:

- _ المخطوطة جاءت في أربع لوحات.
 - _ الخط: مغربي.
- _ معدل الأسطر في اللوحة: 16 سطرا.
 - _ تاريخ النسخ: لا يوجد.

_ ليس عليها هوامش وليس بها سقط، ولا شطب.

_ ذكر المؤلف الحامل له على كتابة هذه الرسالة والمتمثل في سؤال ورد له من محمد عبد العزيز بن الصفي يسأله فيه عن حكم القهوة هل هي من الأموال الربوية أو لا؟.

فقرر الإجابة وكانت كالتالي.

- ✓ __ بدأ أولا بذكر أن القهوة ليست مالا ربويا؛ لأنها ليست من الطعام ولا من مصلحاته.
 - ✓ _ القهوة من الأدوية.
 - ✔ _ مصلح الطعام ما يمزجه صاحبه معه كالتوابل والأبازير والملح.
 - ✓ _ القهوة اسم من أسماء الخمر ودلل على ذلك.
 - ✓ _ تحدث عن شجرة البن هل هي من المسكرات أم لا.
 - ✓ __ أشار إلى أن من حرمها إنما حرمها للعوارض التي تعرض لأصحابها
 حالة الشرب.
 - ✓ _ أخبر عن موضع زرعها ومنبتها الأول وهو اليمن.
 - ✓ _ ذكر بعض فوائدها الصحية ولمن تصلح من الناس ولمن لا تصلح.
 - ✓ _ الشاي ليس طعاما ربويا.

- ✓ _ ذكر بعض فوائد الشاي.
- ✓ _ أحبر أن السكر مال ربوي.
- ✓ _ طريقة شرب الشاي ومقدار السكر الذي يوضع فيه.

المطلب الثاني: علة الربا في الطعام.

أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النساء، وربا الفضل في البيع والسلم، في الأصناف الستة التي وردت في أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها حديث عبادة ابن الصامت وفيه: [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسوء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى]. (14)

قال ابن قدامة: فهذه الأعيان المنصوص عليها ثبت فيها الربا بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها(15).

وقال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن التفاضل، والنساء لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها (16).

وذهب جماهير العلماء إلى تعدية الحكم إلى غير الأصناف الستة متى تحققت فيه علة الربا فيها.

و. مما أن الفرع الذي حاول المفتي بيان حكم كونه مالا ربويا أو لا ؟ هو من باب الأطعمة فسأقصر الدراسة حول ما يتعلق بموضوع الأطعمة حدا وبيانا للعلة.

الفرع الأول: علة الربا في الطعام عند الحنفية.

-الطعام لغة: اسم جامع لكل ما يؤكل، وأهل الحجاز يطلقون الطعام على البر خاصة.

وقد طعم يطعم طعما، فهو طاعم، إذا أكل أو ذاق $^{(17)}$.

الطعام هو المأكول، وقد كان بعض أهل اللغة يقول: الطعام هو البر خاصة (18).

ذهبت الحنفية إلى أن العلة في المطعومات هي التقدير, فكل موزون أو مكيل يجري فيه الربا؛ أي العلة في الأصناف الأربعة الكيل مع الجنس (19).

الفرع الثابي: علة الربا في الطعام عند المالكية

عند المالكية:

الطعام هو ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي، أو لإصلاحه، أو شربه، فتدخل الملح، والفلفل، لا الزعفران، والماء، وماء الورد، ولا الزراريع التي يعصر منها الزيت، ولا حب الرشاد (20).

ويضيف المالكية شرطين آخرين حتى يكون الطعام مالا ربويا، وهما الاقتيات والادخار.

ويعني المالكية، بالمقتات؛ ما أمكنت الحياة بالاقتصار عليه في المعيشة، والمدخر ما لا يفسد بتأخيره إلى أجل، ويختلف الأجل في ذلك بحسب للشافعية.

قال الحطاب: ويعني الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار أن لا يفسد بتأخيره، إلا أن يخرج عن العادة، وهل يشترط أن يكون متخذا للعيش غالبا؟

قال القاضي عبد الوهاب: أما العلة عندهم في الأصناف الأربعة فهي الاقتيات والادخار، قال عبد الوهاب البغدادي: ثبت أن نصه صلى الله عليه وسلم على البر وما ذكر معه ليقيد به معنى لا يعلم مع عدمه، ولا مع نصه على غيره، فلو أراد مجرد الأكل على ما يقوله الشافعي لاكتفى بالنص على واحد منها، إذ الأكل متساو في جميعها... كذلك لو أراد الكيل بمجرده لكان يكتفي أن ينص على واحد منها، إذ الكيل متساو في جميعها، وعلى قولنا لا يعري نصه على كل واحد منها من فائدة؛ فنصه على البر ينبه به على كل مقتات تعم الحاجة إليه، ونصه على الشعير يبين مشاركته للبر في ذلك، وإن انفرد بصفته كولها علفا، أنه يكون قوتا حال الاضطرار فنبه على الذرة والدخن وغيرهما، ونصه على التمر لينبه به على كل حلاوة مدخرة غالبا لأصل المعاش، كالعسل، والزبيب، والسكر، وما في معناه، (21).

وما عليه جمهور المالكية أنه لا يشترط أن يكون متخذا للعيش غالبا، وإنما المراد ادخاره غالبا، وكونه قوتا، وعلى هذا الاختلاف وقع الخلاف في البيض والتين؛ لأنهما مدخران وليسا بأصل للمعاش غالبا(22).

الفرع الثالث: علة الربا في الطعام عند الشافعية:

الطعام عند الشافعية: فهو أعم وأوسع منه عند المالكية، فليس المراد من الطعام صنف معين، لأن الطعام اسم لما يطعم مطلقا، فالطعام عندهم: كل ما قصد للطعم فهو ربوي، ويشمل ذلك ما يقتات وما يتفكه به، وما يتخذ دواء، ودليلهم على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

فالاقتيات مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: الحنطة بالحنطة والشعير الله عليه وسلم. الخنطة بالخنطة والشعير، ويلحق بمما ما في معناهما كالأرز والدخن والذرة.

والتفكه مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر، ويلحق به ما في معناه كالتين والعنب وسائر الفواكه والتداوي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: الملح بالملح، إذ القصد من الملح إصلاح الطعام ويلحق به ما في معناه من مصلحات البدن والطعام (23).

و لم يفرق الشافعي بين أن يكون الطعام مكيلا أو موزونا أو معدودا، وسواء كان مأكولا أو مشروبا، أو كان مقتاتا مدخرا أو غير ذلك.

قال الشافعي: ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول وغيره، وكل ما كان قياسا عليها، مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين

أحكامها، وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها حكمنا له حكمها من المأكول، والمشروب، والمكيل، والموزون، وكذلك في معناها عندنا والله أعلم⁽²⁴⁾.

ويقول أيضا: ...فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا فالمأكول إذا كان موزونا في معناه، لأفهما مأكولان معا، وكذلك إذا كان مشروبا مكيلا أو موزونا، لأن الوزن أن يباع معلوما عند البائع والمشتري، كما كان الكيل معلوما عندهما، بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعد تفاوته من الكيل.

ويقول في المعدود: وكذلك في معناها عندنا والله أعلم، كل مكيل ومشروب بيع عددا، لأنا وجدنا كثيرا منها يوزن ببلده، ولا يوزن بأخرى، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافا، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافا.

الفرع الثالث: علة الربا في الطعام عند الحنابلة:

تذكر كتبهم أن هناك ثلاث روايات عن الإمام أحمد في علة ربا الفضل:

الرواية الأولى: الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الجنس وهذه الرواية موافقة لقول الحنفية.

الرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة كونما مطعوم حنسن و هذه الرواية موافقة لرواية الشافعية.

الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كون الشيء مطعوم جنس وهو مكيل أو موزون، وهذه الرواية تشترط الطعم مع الكيل أو الوزن، وهي كما يلاحظ علة تجمع بين علة الشافعية وعلة الحنفية، وقد رجح ابن قدامة هذه الرواية حيث قال: ما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن وحده، من جنس واحد ففيه

راويتان، الأولى إن شاء الله حله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به (²⁶⁾. فهذه الرواية عند الحنابلة تقرب من قول الشافعي .

ونعرض عن ذكر الأدلة لطولها وقد أحلنا عليها للوقوف عليها في مظالها وإنما الغرض هنا بيان العلة وحد الطعم.

فتلخص لدينا من هذه الأقوال أن العلة في الأصناف الأربعة التي جاءت في الحديث الطعمية خاصة عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وأما الحنفية فالعلة عندهم هي الوزن والكيل، إلا أن المالكية يشترطون الاقتيات مع الادخار والشافعية لا يشترطون ذلك كما هو إحدى الروايات عند الحنابلة.

وقد رجح العلامة ابن القيم العلة بالطعم في الأصناف الأربعة مع الاقتيات والادخار فقال بعدما ذكر الأقوال السابقة:...وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه (27).

المطلب الثالث: دراسة فتوى ابن حجر الهيثمي⁽²⁸⁾ في ربوية البن.

الفرع الأول: نص الفتوى:

أفتى ابن حجر الهيثمي بعدم ربوية البن ونص الفتوى كما في فتاويه هي: وسئل عن قشر البن هل هو ربوي أم لا?. فأجاب بقوله: الذي دل عليه كلامهم أنه غير ربوي لأنه لا بد في الربوي من أن يكون يعد للأكل على هيئته كما صرحوا به، ومن ثم لا ربا في الحيوان، وإن جاز بلعه كصغار السمك، ولا في حب الكتان ودهنه، ولا في نحو الورد ومائه، والعود؛ لأن هذه كلها لا تعد للأكل على هيئتها.

ولا شك أن قشر البن أولى من هذه بكونه غير ربوي؛ لأن بعض هذه يتناول على حالته، وأما قشر البن فلا يتناول على حالته أصلاً فلا يعد مطعوماً.

الفرع الثاني: تحليل الفتوى:

وبعد النظر والتأمل في فتواه نلاحظ أنه أخبر أن الذي دل عليه كلام الأئمة الشافعية أن مادة البن غير ربوي، وعللوا ذلك باشتراطهم شرط الهيئة في المال الربوي، معناه أن يؤكل على هيئته، وقاسوه على عدم ربوية الحيوان لأنه لا يؤكل على هيئته وإن صاغ بلعه كصغار السمك، ولا في الورد ومائه ولنبسط الضوء أكثر على هذه المسألة.

الطعام الربوي يشترط فيه أن يكون معدا للأكل على هيئته، وبعد البحث والاستقصاء في هذا الشرط و جدت أن لا مخالف له في المذهب المالكي، فليس طعاما عده الفقهاء بأنه داخل في الطعام الذي يحرم فيه الربا لم يمكن تناوله إلا إذا مزج بطعام ربوي كالسكر مثلا، والبن لا يمكن تناوله بحال قبل مزجها بالسكر، ولا يبعد كولها طعاما؛ لأن الشيء قد يكون ليس بطعام و يخلط بالطعام و يؤكل معه ولا يجعله ذلك طعاما، كما في الزعفران فإن العلماء قالوا أنه ليس بطعام.

قال صاحب المختصر:"...ولا خردل وزعفران".(29)

قال ابن يونس:" قال ابن سحنون أجمع العلماء على أن الزعفران ليس بطعام". (30)

وقال عبد الباقي عند قول صاحب المختصر:" وزعفران ليس ربويا بل ليس بطعام" ابن يونس إجماعا. عبد الحق عن ابن سحنون: من منع سلفه الزعفران في طعام يستتاب فإن لم يتب ضربت عنقه؛ لإجماع الأمة على إجازته". (31)

قال ابن عرفة: " لا الزعفران وإن أصلح لعدم غلبة اتخاذه لإصلاحه". (32) قال صاحب المختصر: "و بزعفران في طعام". (33)

قال الماوردي: "...وأما الزعفران ففيه وجهان أحدهما أنه لا ربا فيه؛ لأن المبتغى منه لونه كالعصفر، والثاني فيه الربا؛ لأنه أكله مقصود". (34)

ولأنه لا يؤكل إلا كذلك, فكذلك ورقة البن تمزج بالسكر وتشرب ولا يصيرها طعاما.

وهو مع ذلك يمزج ويؤكل مع الطعام فكذلك البن تمزج بالسكر ويشرب الجميع ولا يصيرها ذلك طعاما.

ويمكن أن يضاف إلى هذا أمر آخر تكلم عنه ابن عرفة وجعله قيدا في تعريف الطعام الربوي: فقد حده بما يلي:" الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو إصلاحه أو شربه". (35)

ومعنى حده هذا: أن ما يتخذ لأكل آدمي أو شربه, ويتخذ لغير ذلك, أو نحوه فله حكم العروض. ويدل لكون معنى حد ابن عرفة ما سبق أن شارحه الرصاع قال: " واحترز بقوله ما غلب اتخاذه مما لم يغلب اتخاذه للأكل وإن أكل فلا يكون طعاما". (36)

وأن شراح المختصر أخرجوا الماء عند شرحهم لحد ابن عرفة؛ لأنه لا يغلب اتخاذه لشرب الآدمي بل لغيره. وأخرجوا أيضا الزعفران لأنه وإن اتخذ للإصلاح فلم يغلب، فإن غلب الاتخاذ للأكل فهو طعام، فالغالب ما هو الاتخاذ للأكل أو نحوه لا الاتخاذ للدواء أو نحوه لأن الأشياء تعطى حكم الأغلبية لا النادر.

لذلك وقع الخلاف في مذهب مالك في البلح الصغير هل هو طعام أم لا ؟ جاء في التوضيح: اختلف في البلح الصغير هل له حكم الطعام؟: فقال مالك هو علف وقال ابن القاسم هو بمترلة البقول، قال: وأرى أن ينظر للعادة فيه, فإن كانوا يريدونه ليعلف واستعماله في الأكل قليل فله حكم العروض, وإن كانوا يريدونه للأكل وغيره نادر أو كان استعماله في كليهما كثيرا فله حكم الطعام". (37)

ويؤخذ من كلامه أن الخلاف بين مالك وابن القاسم خلاف في علة ما ينقل الطعامية للبلح، فمالك نظر إلى ألها حاصلة؛ لأن أكثر استعماله عنده في العلف. وابن القاسم نظر إلى ألها غير حاصلة؛ لأن أكثر استعماله عنده في الأكل. فاللخمي نص على أن ما حصلت له الطعامية ينقله عنها غلبة الاتخاذ لغير الأكل أو نحوه؛ لكونه نص في أن البلح طعام نقلته غلبة الاستعمال في العلف.

ووقع الخلاف أيضا في المذهب في الحلبة هل هي طعام أم لا؟ وذلك لغلبة استعمالها في الأدوية دون الأكل قال ابن رشد: " وقد اختلف في الحلبة، فقيل إنها من الطعام لا تباع قبل أن تستوفى، وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع. وقيل إنها ليست من الأطعمة، وهي من الأدوية فتباع قبل أن تستوفى، ويباع منها اثنان بواحد يدا بيد، وتباع بالقمح إلى أجل، وهو قول مالك

في رواية ابن نافع عنه؛ قال ابن نافع: قيل لي إنها باليمن طعام؛ فلا تباع بالقمح إلى أجل حيث هي طعام. وقال أصبغ: للخضراء منها حكم الأطعمة، ولليابسة حكم الأدوية ". (38)

وقال المازري: "وربما كان سبب الخلاف منازعة المختلف فيه هل هو مما يدخر أو لا يدخر؟ هل للدواء أو فيما معناه؟ أو للأكل أو للعيش أو الإئتدام؟ فمن أعطاه أحد الأمرين أعطاه حكم ما اعتقد فيه...ثم قال فالاختلاف في هذا ينصرف إلى ما قدمناه وهو النظر في هذه التوابل: هل مصلحة للقوت كالملح المنصوص عليه ولهذا يراد في الاستعمال أو إنما يستعمل في الغالب دواء؟". (39)

ثم قال:" والنكتة التي تدور عليه فروع هذا الباب هي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطعام هل يدخر للدواء والعلاج أو الاقتيات والائتدام وإصلاح القوت؟".(40)

فمعنى كلام المازري أن ما حصلت له الطعمية مع أنه ينتفع بما في غير ما يصلحها كالدواء وما في معناه وأكل غير الآدمي يعتبر فيه معظم الغرض، فيعطى فيه حكم ما هو معظم الغرض؛ فإن كان معظم الغرض فيه عادة هو الأكل فله حكم الطعام, وإن كان معظم الغرض فيه عادة غير الأكل كالدواء والعلف أعطي حكم العروض فيه.

وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب" وكالسكر والعسل" ما نصه: يعني أنه مما اختلف فيهما لتحقق العلة هل هما إدامان أو دواءان؟، والأقرب في العسل أنه

ملحق بالإدام؛ لغلبة هذا المعنى عليه في أكثر البلدان دون السكر، وقد نص في المدونة أن السكر ربوي". (41)

فالعسل والسكر لما كانا طعامين، ثم إنهما يستعملان أحيانا في الأدوية نظر إلى الغالب فيهما في الاستعمال هل هو الدواء أو الطعام ؟ ولما كان الغالب على العسل استعماله في الدواء كان دواء، والغالب في السكر الطعام كان طعاما.

الفرع الثالث: موازنة وترجيح.

بعد النظر والتأمل فيما تقدم سرده من معرفة حد الطعام وحد مصلح الطعام والعلة التي علل بها الفقهاء ربوية الأجناس المذكورة في الحديث، ومن خلال أيضا فتوى المترجم له، وفتوى ابن حجر الهيثمي ومحاولة الاستفادة من قوليهما نستنتج ما يلى:

✓ __ النظر في هذه الأشياء بنظرة الأغلبية فيما يتعلق بحد الطعام, فكما تقدم في تعريف ابن عرفة للطعام بأنه ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو إصلاحه شربه يعني أن ما يتخذ لأكل آدمي أو شربه إن غلب اتخاذه كذاك فهو طعام, وإلا فهو غير ذلك.

✓ وقد نص الشافعية على أن القهوة من المواد التي لا يجب على الزوج توفيرها للزوجة؛ إذ ألها لا تدخل في التغذية، وذلك أن الباب منوط بقاعدة العادة والأغلبية فقد جاء في حواشي الشرواني على شرح تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ما نصه: " الأقرب أن القهوة وما عطف عليها لا يجب؛ لأنه من حيز التداوي وأي

فرق بينه وبين البرش لأن كلا منهما يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه". (42)

- ✓ __ الطعام الربوي الذي نص الفقهاء على ربويته أن يكون مما يؤكل على هيئته ولا يحتاج إلى شيء آخر ليضاف إليه، والمعلوم أن القهوة لا يمكن تناولها إلا إذا مزجت بالسكر.
- ✓ __ النظر في مسمى الطعام واختلاف الفقهاء في تعريفه، وعلى تقدر تباين تعاريفهم اختلفت تفريعاتهم، مع ما يضاف إلى اختلافهم في العلة المنطوة بجريان الربا في المطعومات الواردة في الحديث.
- ✓ وعليه فالراجح والله أعلم أن مادة البن ليست مالا ربويا؛ وذلك لما تقدم تفصيله من عدم توفر قيد الغالبية فيها، وكونما لا تؤكل على هيئتها إلا إذا خالطها السكر، وكونما ليست مقتاتة (43)، وإن كانت تدخر، ولم يقل أحد أنه يمكن الاقتصار عليها في المعاش.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم من دراسة لفتوى محمد البكري بن عبد الرحمان، وعلى ضوء ما ورد في تحليل فتوى ابن حجر الهيثمي، وبعد عرض علة الربا في المطعومات نخلص إلى أن البن - القهوة - وإن عمت به البلوى في الزمن الأخير وصار النظر في ربويته وعدمها من الأمور المهمة؛ لكثرة استعمال الناس له، ولكونه مادة صارت تعقد بما الصفقات ذات الأموال الطائلة، فإن النظر في طعميته وعدمها متوقف على ما تقدم بيانه في دراسة علة الأموال الربوية - المطعومات - والذي ترجح القول فيه

- والله أعلم- بأنه الاقتيات مع الادخار، فإن القول بعدم ربويته هو الراجح _ والله أعلم، وذلك باعتبار أن الطعام الربوي هو الذي غلب اتخاذه طعاما للآدمي، والذي تقوم عليه بنية الآدمي، ويمكن الاقتصار عليه في المعيشة، أضف إلى ذلك كونه يؤكل على هيئته ولا يحتاج إلى شيء آخر يضاف إليه، وهو في الوقت ذاته ليس مصلحا من مصلحات الطعام ليقاس على الملح.

الهو امــش:

1— إن نشوء فكرة الأمزجة البشرية تعود إلى الطبيب والفيلسوف اليوناني ابقراط الذي عاش قبل الميلاد بأربعمائة سنة، ويصنف ابقراط الناس إلى أربعة أمزجة أساسية نتيجة لأربعة سوائل توجد في جسم الإنسان وهي الدم، وسائل المرارة الصفراء، وسائل المرارة السوداء، والبلغم، فقال أنه يوجد المزاج الحمراوي نسبة إلى الدم ،والمزاج الصفراوي نسبة إلى سائل المرارة الأصفر والمزاج السوداوي نسبة للمرارة السوداء، والمزاج البلغمي نسبة للبلغم، وهذه الأمزجة تؤثر على الإنسان في الحيوية والنشاط أو الكآبة والبطء ، ولكل نوع من هذه الأمزجة علامات وأمراض خاصة به. ينظر: القانون في الطب لابن سينا، ج1، ص ص 28—30.

 $\frac{2}{2}$ شيخ الإسلام أبو الحسن الصديقي القاهري الشافعي. أخذ عن القاضي زكريا والبرهان بن أبي شريف وغيرهما وأخذ التصوف عن الشيخ رضى الدين الغزي العامري له مؤلفات كثيرة نحو مائة وستين منها: شرح الروض. وشرح الإرشاد. وشرح التنبيه. وأربع شروح على المنهاج. وشرح البهجة وحاشية على المحلى وشرح الروض. وشرح البردة. توفي سنة 952. ديوان الإسلام، 953. هدية العارفين، 953، 953. شذرات الذهب، 953، من 953.

3_ محمد بن محمد بن على السنوسي، المهدى: زعيم السنوسية الثاني. خلف أباه بعد موته، واشتهر بالصلاح، وقويت الطريقة في أيامه حتى انتشرت زواياها من المغرب الاقصى إلى الهند، ومن وادي إلى الاستانة، وأكثرها في الصحراء الكبرى وشمال إفريقية. وكان في كل زاوية خليفة يدير شؤونها ويعلم

 $^{-4}$ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق نقدا، برقم: $^{-4145}$ ، ج $^{-5}$ ، ص $^{-4}$

 5 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص42/20. محمد باي بن عالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار مخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، ص160. عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص105-106.

6 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص63 مولاي التهامي عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص105.

7 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص 41-42.

8 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص31.

9 عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص ص105-106.

10 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص58. نقلا من مخطوط نسيم النفحات في أحبار توات لمولاي أحمد الطاهري.

11 محمد باي بن عالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار مخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1 ، دون معلومات، ص162.

12 محمد باي بن عالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار المخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، ص ص(190-190). مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص ص(19-65).

- 13 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص65. عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص109.
 - 14 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق نقدا، برقم:4145، ج5، ص43.
 - 15 ابن قدامة، المعني، ج4، ص 135.
- 16 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص135. النووي، المجموع، ج9، ص392. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص957.
 - 17 ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 363.
 - 18 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص410، الرازي، مختار الصحاح، ص331.
- 19 الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 185. السرخسي، المبسوط، ج12، ص 198. السرخسي، المبسوط، ج12، ص 198. السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص203- 204.
 - 20 المواق، التاج والإكليل، ج6، ص197.
 - 21 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص ص 958-959.
- 22 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص ص 958-959. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 130. المواق، التاج والإكليل، ج 66، ص 130. المحالب، مواهب الجليل، ج 66، ص ص 197-89. المحالب، مواهب الحرشي، شرح مختصر خليل، ج 86، ص 157. حاشية الدسوقي، ج 158، ص ص 158. 158. عليش، منح الجليل، ج 158. 158. الحطاب، مواهب الجليل، ج 158. 158
 - 23 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص153.
 - 24 الشافعي، الأم، ج3، ص16.
 - 25 الشافعي، الأم، ج3، ص15.
- 26 ابن قدامة، المغني، ج4، ص135. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص251. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ص332-333.
 - 27 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص27

28 أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام،: فقيه باحث مصري، له مبلغ الارب في فضائل العرب والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة وتحفة المحتاج لشرح المنهاج و الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان والفتاوي الهيثمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي . توفي سنة 974هـ. البدر الطالع، ص ص 124-125. هدية العارفين، ج1، ص ص 146-147.

- 29 خليل، مختصر خليل، ص148.
- 30 ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج8، ص 120.
- 31 الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5، ص119. ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص352. المازري، شرح التلقين، ج4، ص268.
 - 32 ابن عرفة، مختصر ابن عرفة، ج4، ص239.
 - 33 خليل، مختصر خليل، ص84
 - 34 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص203. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص48.
 - 35 ابن عرفة، مختصر ابن عرفة، ج5، ص238.
 - 36 الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص250.
- 37 حليل، التوضيح، ج5، ص316. ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص253. اللحمي، التبصرة، ج7، ص3107.
- 38 ابن رشد، البيان والتحصيل، ج7، ص237. اللخمي، التبصر، ج7، ص3105.المازري، شرح التلقين ، ج4، ص275. خليل، التوضيح، ج5، ص315.
 - 39 المازري، شرح التلقين، ج4، ص ص274-275.
 - 40 المازري، شرح التلقين، ج4، ص276.
 - 41 خليل، التوضيح، ج5، ص315.
 - 42 الشرواني، حاشيته على تحفة المحتاج، ج8،ص309.
 - 43 هذا مع القول أن العلة في الأطعمة هي الاقتيات والادخار.

الملاحق. النص مخطوطا

يسم أفتر أفتر أفتي والعليم وطالف على وفياله المعي اللبية والمع والمعد المكنزسية والهوه وكرم المد القامل اج التعمير الله جعلته الدرايل والعرودين اعلالم والمادودة الدوعل المامل و والمانون لمراجل مأونترى عبادادة استامعتر فردلغنه عنا المركتسي المعدوالحنين اليموم سمراه بي المكان والمؤالم الني الني المن الما عام العرب العدوة ها معوريوي اعادا جين وانريسرويوي لانهمى (دادويم لوى (المعنة ولمع منعلق المنام مل الطعام مى يخبر مانعم معر كانتوابل وهاعاني على انواعماوالل والماموه حرورةمى (ما ووية العامة الى ينعم اللغيم والرموس ويم المعيا وسي والمفوداوس فراكية اوالغيوة المتما المادال وألالما اضامى كبيمة عنزاج ولالحراض والنزاخ ومعالفا وعط مقرامعزودا خلوا العسلف وي وزورا من الحرودادوا لهزارة وإدرى وعاض الغروى ووضعوا المرمزا (ماصهام هوالفعة تشبهانه والخرمني طروموا (مام تعربهاليني

وعنا عليروما يُحوى عنداد والمن المارية والمائيم والما المارة والمائيم والمائية والما فنوك الزامتم إزاوم والماضم السوع مصالسوك العد الفلت العارق والم أنواعسى الصريفية عنى فال اصفنه در المراح فموري أوهد فارتما (صداووف ا منتة الليوم فيما فيما كيمان المدف فالمالفلانكنون ارا وعليه لانتاسلاما ودرد ومعاقعة كاسداو بقرا ومناء الماداوام بدا كزعاه الموكانم وماعوك على وهانوادي الماالان مانشرديما لاقلمن وفرلغت الاشد الاتراوق ما اوتداها والتزمين اوسا ما وانكركيه فيزونوا لطمم والانعامة وفولد إندا اللهم الح عومه ايم من العرم العلاء ويشروا لكر ومام ال المعتلع العشاف على في البداء العناد في العدة الذالم وال المن المرود المروج المن وي ويغنون وج فيون و فيعفوق ورفي وكالحوه والطارات والكبول وغيم فلل

مراتواع الجوى واوليه فوع ابداك المريم عادرواد اهلكم ماند فرعموا احربيعتم وكان الإعترم ومالالع فرلمال المانا الماشي كامهاركة فور صاع اجنة صبحون ملك اوطا مها (ما فالمراضى ومنه نوهاو) الرعيم افك اراد والفافنا للم مغنطية وسع حابس الغركم افلمها والمعر والمورم الدورج ومرقم عدم الجي وكان الي عكف التسادوال الصوان مي المستر فعلموالما معامي المحاور عود مدا دارتعت عمراهم اجراهي مي دومين وفي اعدا الحراف والهوسة وكلمل وللم بوابف السود اوى وكا الصع اوى البيداء البسر وكزلك واداى ليسرج بوي ايظاوه النهوري البنى وأكن مناوح والكب وإجاوافي والإوالية فللل وابق جمع اهر اد کمدادم (ما ردمة وَ (مي مرمم علا افر مؤكر انشها دع عنوا دوي كالسيوالم عكمراعسيقة وفراهم مى الله مرائد لم زوجة فوعم ما العن جاعنفالسا نطهى النكف بالشمارة بعوا فالغبى ومعادما الماء ذكافى لسانع بما وما نت على ذلك والجوليد ومرى وكالتنين داشارغبة العارميرمالد مد وتفضيضم المجرين عرا وفرايم فروم واعدادهم ادررمع ومعرس إدامم والعلوامة

الطارواوالم سرالمر السنوس وراءام الطاروا والم صيد عراص ادوغها وفال بشركت النبة وفصو الغية ك بعصرا تبامات والكافرة والمانية والشيوات الدعما بي Cod chal all was now best desiderioles والعسوف والخناء والإفروالنصيف واحكنول والإمارة و التسرو والكلام عما لا يعنم وع الخيمة وعيمامي واوات الليدرا وجاى المرتعوا فغي بومكون الناجع عنو وادوورد ووا والماء عامناجهم وخواصم ورومانيانم واماالسكجمور العالم بزيا عكلية المحومات الحوية وعوز المي وعشية واللى طالم فسيتروا بورالسكيم (ماهاء وهاء بدا ميو وفو والمرادر الكافياء المزوع المزمى يشيك المرك مقبوة وميا عاد اوه وى نعم و دخر فعلما (مد كالم منه العدو الوى طائل معاوا فكنزوالناع كلباء معمراني مسا (داومعنى كانخ بم العليمي الشكر دانفورما بعولم وبعبو عِمْ إِن كُلِيمَ مِنْ الْحَقْمَةُ الْحَقِيمَ الْحَالِي وَالْمُوالِيَوْمِيمَ وَكُبِعِ الْحَالِي وَا क्षांतिक हो हिर्देश हो हो सहित है कि कि के कि कि कि في واخلى مغور كنوى وماخي وما الشركو من والمرتمااء ا العام المنه عبوروم الحمول المادلم المراح المرك م العصوال (حق إدربم وبوالربع و ورادفي و والمبترورامة السلفاي (عادلما)